|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 16-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4.1 |

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 (WRC‑15)**، واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل **30 (Rev.WRC‑15)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

مقدمة

قامت الدراسات التي أجراها المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) باستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو وتحليلها، وانتهت إلى أن المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات يؤيد الأسلوب B في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

قيود الأسلوب A1

- القيد "A1a": لا تخصيصات في قائمة الإقليم 1 لموقع أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً.

- القيد "A1b": لا تخصيصات في قائمة الإقليم 1 لموقع أبعد شرقاً من 146 درجة شرقاً.

يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات حذف القيد A1a بإدراج قرار جديد (مشروع القرار الجديد **[EUR‑C14‑LIMITA1A2] (WRC-19)**) ينص على عدم تقييد النشر المستقبلي لشبكات الخدمات الثابتة الساتلية في الإقليم 2. ويقترح هذا القرار الجديد تطبيق نفس قناع كثافة تدفق القدرة لعتبة التنسيق حسب المبين في الملحق 4 بالتذييل **30**، مع الاختلاف أن بالنسبة لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 مستقبلاً المبلغ عنها في مواقع أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً في نطاق التردد GHz 12,2-11,7 وذات الفواصل المدارية التي تقل عن 4,2 درجة، لن يتم حساب قناع كثافة تدفق القدرة لعتبة التنسيق إلا على نقاط اختبار شبكة الخدمة الإذاعية الساتلية بدلاً من منطقة الخدمة بأكملها. وبالنسبة للفواصل المدارية التي تساوي 4,2 درجة أو أكثر، تظل الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30** منطبقة. وتجدر ملاحظة أن نفس القرار يتناول كلا القيدين A1a وA2a.

وفيما يتعلق بالقيد A1b، فبالرغم من وجود نفس الأحكام التنظيمية للتذييل **30** التي تحمي الخدمات التي يحتمل تأثرها في الإقليمين 1 و3، لا يوجد ما يكفي من الفصل الجغرافي بين الكتل الأرضية في الإقليمين 1 و2 في بعض أجزاء كوكب الأرض (أي تشوكوتكا وألاسكا). ولهذا السبب، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات الاحتفاظ بالقيد A1b.

قيود الأسلوب A2

- القيد "A2a": لا تعديل في خطة الإقليم 2 لموقع أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً.

- القيد "A2b": لا تعديل في خطة الإقليم 2 لموقع أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً.

- القيد "A2c": لا تعديل في خطة الإقليم 2 لموقع أبعد غرباً من 175,2 درجة غرباً.

يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات حذف القيد A2a بإدراج قرار جديد (مشروع القرار الجديد [**EUR‑C14‑LIMITA1A2] (WRC-19)**) ينص على عدم تقييد النشر المستقبلي لشبكات الخدمات الثابتة الساتلية في الإقليم 1. ويقترح هذا القرار الجديد تطبيق نفس قناع كثافة تدفق القدرة لعتبة التنسيق حسب المبين في الملحق 4 بالتذييل **30**، مع الاختلاف أن بالنسبة لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 مستقبلاً المبلغ عنها في مواقع أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً في نطاق التردد GHz 12,7-12,5 وذات الفواصل المدارية التي تقل عن 4,2 درجة، لن يتم حساب قناع كثافة تدفق القدرة لعتبة التنسيق إلا على نقاط اختبار شبكة الخدمة الإذاعية الساتلية بدلاً من منطقة الخدمة بأكملها. وبالنسبة للفواصل المدارية التي تساوي 4,2 درجة أو أكثر، تظل الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30** منطبقة. وتجدر ملاحظة أن نفس القرار يتناول كلا القيدين A1a وA2a.

ويمكن حذف القيود الواردة في الفقرة A2b مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأحكام التنظيمية القائمة كافية لحماية الخدمات التي قد يحتمل تأثرها في الإقليم 1. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الفصل الجغرافي الموجود بين الأقاليم التي تنطبق فيها هذه القيود حماية إضافية.

وفيما يتعلق بالقيد A2c، فبالرغم من وجود نفس الأحكام التنظيمية للتذييل **30** التي تحمي الخدمات التي يحتمل تأثرها في الإقليمين 1 و3، لا توجد ميزة الفصل الجغرافي بين الكتل الأرضية في الإقليمين 1 و2 في بعض أجزاء كوكب الأرض (أي تشوكوتكا وألاسكا). ولهذا السبب، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات الاحتفاظ بالقيد A2c.

قيود الأسلوب A3

- القيد A3a: لا تخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 خارج الأجزاء المسموح بها من القوس المدارية بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً المبينة في الجدول 1 من الملحق 7 بالتذييل **30**.

- القيد A3b: القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى بقيمة 56 dBW للتخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 في أجزاء محددة مسموح بها من القوس المدارية بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً المبينة في الجدول 1 من الملحق 7 بالتذييل **30**.

- القيد A3c: كثافة تدفق القدرة القصوى بقيمة dB(W/(m2 · 27 MHz)) 138– في أي نقطة في الإقليم 2 حسب التخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 الواقعة عند 4 درجات غرباً و9 درجات شرقاً.

فيما يتعلق بالقيد A3a، انتهت الدراسات إلى الحاجة إلى تدابير تنظيمية إضافية لحماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية "المنفذة" في الأجزاء المسموح بها من القوس المدارية المحددة في الجدول 1 من الملحق 7 بالتذييل **30** الذي يحتوي على أحجام الهوائيات بما فيها الأحجام الأصغر من cm 60، وفي نفس الوقت، إزالة قيود القوس المدارية إلى أقصى حد ممكن. ومن هذا المنطلق، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات حذف الفقرة التي تشير إلى هذا القيد في الملحق 7 بالتذييل **30** من لوائح الراديو وتضمين قرار جديد (مشروع القرار الجديد [**EUR-C14-LIMITA1A2] (WRC-19)**). ويقترح هذا القرار أسلوباً بديلاً للبت في تأثر الشبكات الساتلية "المنفذة" التي تقل أحجام هوائياتها عن cm 60 بالشبكات الساتلية الجديدة التي تقع في بعض المواقع المدارية المحددة. وبالأخص، يقترح القرار عدم أخذ قناع كثافة تدفق القدرة لعتبة التنسيق الوارد في الملحق 1 بعين الاعتبار في الفحص الذي يجريه المكتب، مع مراعاة معايير هامش الحماية المكافئة فقط. ويتفادى هذا الحل استخدام قناع تدفق القدرة الحالي لعتبة التنسيق الوارد في الملحق 1، والذي لم يتم تصميمه لحماية الهوائيات التي يقل حجمها عن cm 60، ويضمن حماية الشبكات الساتلية "المنفذة" التي تشملها.

وفيما يتعلق بالقيد A3a، فالشبكات الساتلية "المنفذة" هي شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 في القوس المدارية بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً وذات الهوائيات التي تقل أحجامها عن cm 60:

- التي استلم المكتب بشأنها قبل 28 نوفمبر 2015 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30**؛

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل **30**؛

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 وفق مبدأ الاحتياط الواجب المعلومات الكاملة طبقاً للملحق 2 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)؛**

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 2.1.5 من التذييل **30**؛

- والتي وُضعت في الخدمة، وأُكد تاريخ وضعها في الخدمة للمكتب قبل 23 نوفمبر 2019.

وفيما يتعلق بالقيدين A3b وA3c، بينت الدراسات إمكانية حذفهما لأن الخدمات التي يحتمل تأثرها لن تتأثر.

القيد الخاص بالأسلوب B

القيد الخاص بالأسلوب B: مفهوم التجميع الخاص بالمحطات الفضائية في خطة الإقليم 2.

انتهت الدراسات إلى أن القيد الخاص بالأسلوب B يتناول مفهوم التجميع الخاص بالمحطات الفضائية في خطة الإقليم 2، وبالتالي فالقرارات بشأن هذا القيد تقع خارج نطاق نظر المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، وعليه، لا يقترح إجراء أي تعديل على هذا القيد.

تدابير تنظيمية إضافية

ستتاح فترة أولوية للإدارات ذات التخصيصات الوطنية في خطة الإقليمين 1 و3 والتي تساوي فيها قيم هامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة dB 10– أو أقل، بعد إزالة القيود ذات الصلة الواردة أعلاه، وذلك للتبليغ بشبكات ساتلية جديدة في المواقع المدارية الجديدة المسموح بها. وتنفذ هذه التدابير التنظيمية المقترحة في قرار جديد (مشروع القرار الجديد **[EUR‑B14‑PRIORITY] (WRC‑19)**). وستمتد فترة الأولوية من 23 مارس 2020 حتى 21 مايو 2020. وبعد انقضاء هذه المدة، ستتمكن جميع الإدارات من التبليغ بشبكات ساتلية جديدة في المواقع المدارية الجديدة المسموح بها. وكقاعدة عامة، تدخل القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة حيز النفاذ، كقاعدة عامة، وقت توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر، ويتعين أن تدخل مراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) حيز النفاذ في تاريخ يقرره المؤتمر، كأن يكون 1 يناير 2021. وبالنظر إلى أهمية التعديل المقترح على الملحق 7 بالتذييل **30** في مساعدة الإدارات على تحسين النفاذ المنصف إلى موارد المدارات الساتلية بمنح أولوية للإدارات ذات الوضع المرجعي المتردي، يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تطبيق الملحق المنقح 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو اعتباراً من 23 نوفمبر 2019. وتحقيقاً لذلك، يُقترح مراجعة المادة**59** من لوائح الراديو وصوْغ مشروع قرار جديد (مشروع القرار الجديد **[EUR‑D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC-19)).**

المقترحات

المـادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت (WRC-12)

ADD EUR/16A4/1#49972

15.59 يبدأ في 1 يناير 2021 سريان مفعول الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، باستثناء ما يلي:(WRC-19)

ADD EUR/16A4/2#49973

16.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى في القرار:

 مشروع القرار الجديد **[EUR-D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC‑19)**:(WRC-19)

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD EUR/16A4/3#49974

الملحق 7 (REV.WRC-03)

قيود تنطبق على المواقع المدارية[[3]](#footnote-3)YY ADD، [[4]](#footnote-4)ZZ ADD

MOD EUR/16A4/4#49975

(1 لا يجوز لأي ساتل إذاعي يخدم منطقة من الإقليم 1 مستخدماً تردداً ضمن النطاق 12,2-11,7 GHz، أن يشغل موقعاً مدارياً اسمياً يقع إلى الشرق أبعد من °146 شرقاً.

MOD EUR/16A4/5#49976

(2 لا يجوز لأي ساتل إذاعي يخدم منطقة من الإقليم 2 تحتاج موقعاً مدارياً مختلفاً عن الموقع المضمن في خطة الإقليم 2 ويستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2، أن يشغل موقعاً مدارياً اسمياً يقع إلى الغرب بأكثر من °175,2 غرباً.

 على أنه يسمح بالتعديلات الضرورية لحل عدم التلاؤم المحتمل عند إدخال الخطة الخاصة بوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ضمن لوائح الراديو.

SUP EUR/16A4/6#49977

(3 ترمي القيود التالية الخاصة بالموقع المداري وبالقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) إلى الحفاظ على نفاذ الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 12,2-11,7 GHz إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ففي القوس المدارية المحصورة بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب أن يقع الموقع المداري المصاحب لأي تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 في أي واحد من أجزاء القوس المدارية المبينة في الجدول 1. ويجب ألا تتجاوز القدرة e.i.r.p. لهذه التخصيصات القيمة dBW 56، ما عدا في المواقع المبينة في الجدول 2.

SUP EUR/16A4/7#49978

الجدول 1

الأجزاء التي يمكن استخدامها من القوس المدارية المحصورة بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً
للتخصيصات الجديدة أو المعدلة في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الموقع المداري** | °37,2 غرباً إلى °36 غرباً | °33,5 غرباً إلى °32,5 غرباً | °30 غرباً إلى °29 غرباً | °26 غرباً إلى°24 غرباً | °20 غرباً إلى °18 غرباً | °14 غرباً إلى °12 غرباً | °8 غرباً إلى °6 غرباً | °4 غرباً1 | °2 غرباً إلى °0 | °4 شرقاً إلى °6 شرقاً | °9 شرقاً1 |
| 1 يجب ألا تتجاوز التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة الواردة في القائمة والمصاحبة لهذا الموقع المداري حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m2 · 27 MHz)) 138− في أي نقطة من الإقليم 2. |

SUP EUR/16A4/8#49979

الجدول 2

المواقع الاسمية على القوس المدارية المحصورة بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً
التي يمكن للقدرة e.i.r.p. أن تتجاوز فيها الحد dBW 56

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الموقع المداري** | °37 غرباً °0,2± | °33,5 غرباً | °30 غرباً | °25 غرباً°0,2± | °19 غرباً°0,2± | °13 غرباً°0,2± | °7 غرباً°0,2± | °4غرباً1 | °1غرباً°0,2± | °5شرقاً°0,2± | °9شرقاً1 |
| 1 يجب ألا تتجاوز التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة الواردة في القائمة والمصاحبة لهذا الموقع المداري حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m2 · 27 MHz)) 138− في أي نقطة من الإقليم 2. |

NOC

B لقد وضعت خطة الإقليم 2 على أساس تجميع المحطات الفضائية عند مواقع مدارية اسمية تقع ما بين °0,2± من مركز حشد من السواتل. وتستطيع الإدارات أن تضع السواتل التي تنتمي إلى حشد ما عند أي موقع مداري يقع داخل هذا الحشد، شريطة أن تحصل على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات لمحطات فضائية في الحشد نفسه. (انظر الفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل (.**30A**

ADD EUR/16A4/9#49981

مشروع القرار الجديد [EUR**-**A14-LIMITA3] (WRC-19)

حماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المنفذة في القوس المدارية للمدار الساتلي
المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً
في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الأحكام المطبّقة على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 3، ترد في التذييل 30؛

*ب)* أن الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية تتقاسم في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) ألغى القيد الوارد في القسم 3 من الملحق 7 بالتذييل 30**(Rev.WRC-15)** الذي يحدد الأجزاء المسموح بها من القوس المدارية بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً من أجل التخصيصات الجديدة أو المعدلة في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في قائمة الإقليمين 1 و3؛

*د )* أن القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** يتضمن المعايير المستخدمة لتحديد متطلبات التنسيق لتخصيصات التردد في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3؛

*ﻫ‍ )* أن قيم قناع كثافة تدفق القدرة الواردة في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** تستند إلى المعلمات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 استناداً إلى القطر الأدنى لهوائي استقبال المحطة الأرضية البالغ cm 60؛

*و )* أن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية لنطاق التردد هذا يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة 4 من التذييل 30**(Rev.WRC‑19)**،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) أجرى عدداً كبيراً من الدراسات للتحضير للمؤتمرات المعنية بالتخطيط للخدمة الإذاعية الساتلية ووضع عدداً من التقارير والتوصيات؛

*ب)* أن قيوداً كانت موجودة، ضمن القوس المدارية للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً قبل المؤتمر WRC-19، على استخدام بعض المواقع المدارية لأي تخصيص جديد أو معدّل مقترح في قائمة الاستخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7؛

*ج)* أن بعض الشبكات التي لها هوائي استقبال للمحطة الأرضية يقل قطره عن 60 cm نُفذت بنجاح ضمن القوس المدارية المذكور في الفقرة *ب)* من *وإذ يلاحظ*، توخياً للحماية بسبب وجود قيود على استعمال المواقع المدارية في هذه القوس المدارية؛

*د )* أن حذف قيود الموقع المداري يجب أن يُشفع بضمان حماية التخصيصات الساتلية المذكورة في الفقرة *ج)* من *وإذ يلاحظ*؛

*ﻫ‍ )* أن المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً يُستخدم على نطاق واسع في شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2؛

*و )* أنه ينبغي تشجيع النفاذ المنصف إلى مدى التردد GHz 12 واستخدامه بكفاءة،

يقرر

1 أن يقتصر تطبيق هذا القرار على الشبكات المنفَّذة[[5]](#footnote-5)1 التي لها هوائي استقبال للمحطة الأرضية يقل قطره عن 60 cm (40 cm و45 cm)، على النحو المبين في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 ألا يعتبر المكتب تخصيصات التردد للشبكات المشار إليها في الفقرة 1 من *يقرر* أعلاه متأثرة بتخصيص جديد أو معدّل مقترح في القائمة مبلَّغ عنه في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المذكورة في الملحق 1 بهذا القرار، إلا إذا استوفيت الشروط التالية المحددة في الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-19)**:

- المباعدة المدارية الدنيا بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، أقل من 9 درجات في أسوأ ظروف الحفاظ على الموقع؛

- هامش الحماية المكافئة المرجعية على الوصلة الهابطة المقابل لنقطة واحدة على الأقل من نقاط قياس لذلك التخصيص المطلوب، بما فيه التأثير المتراكم لأي تعديل سابق للقائمة أو لأي اتفاق سابق، يجب ألا ينخفض بأكثر من 0,45 dB تحت القيمة 0 dB، أو بأكثر من 0,45 dB، تحت قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعية إن كانت قيمة الهامش في الأصل سالبة؛

3 أن يستمر تطبيق الأحكام المناسبة الواردة في الملحق 1 بالتذييل 30**(Rev.WRC-19)** لتحديد الحاجة إلى التنسيق فيما يتعلق بتخصيصات التردد ذات الصلة للشبكات الساتلية المذكورة في الفقرة 1 من *يقرر*،في الحالات التي يبلَّغ فيها عن تخصيص جديد مقترح في القائمة ضمن القوس المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً في أجزاء القوس المدارية التي تختلف عن تلك الواردة في الملحق 1 بهذا القرار.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [EUR-A14-LIMITA3] (WRC-19)

الشبكات الساتلية وأجزاء القوس المدارية التي يسري عليها هذا القرار

|  |  |
| --- | --- |
| الشبكات الساتلية التي يسري عليها هذا القرار | أجزاء القوس المدارية التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة 2 من *يقرر* من هذا القرار |
| الموقع المداري | قطر هوائي المحطة الأرضية، cm | الشبكة الساتلية | تاريخ استلام التبليغ في الجزء A | معرف بطاقة التبليغالجزء الثاني |
| °33,5 غرباً | 45 | UKDIGISAT-4C | 2014.10.09 | يحدّد لاحقاً |  36.0° W < ≤ 35.36° W; 31.64° W ≤ < 30.0° W; 29.0° W <  ≤ 28.58° W; |
| °30,0 غرباً | 45 | HISPASAT-1 | 2000.02.08 | 99500256 |  34.92° W ≤ < 33.5° W; 32.5° W < ≤ 31.86° W; 28.14° W ≤ < 26.0° W; |
| HISPASAT-37A | 2014.11.19 | 117560019 |
| °4,8 شرقاً | 40 | SIRIUS-N-BSS | 2014.11.17 | 118560003 |  0 < ≤ 2.85° E; 6.75° E ≤ < 9.0° E; 9° E < ≤ 10° E; |
| حيث θ هو الموقع المداري ضمن الجزء المداري المحدد في الجدول أعلاه. |

ملاحظة - في الوقت الراهن، يحتوي الجدول المقترح على جميع الشبكات الساتلية الممكنة التي يمكن أن تتقيد بالشروط المحددة في الفقرة 1 من *يقرر*. وسيقوم المؤتمر WRC-19 بتحديث هذا الجدول لبيان الشبكات الساتلية التي تتقيد في الواقع بهذه الشروط.

ADD EUR/16A4/10#49982

مشروع القرار الجديد [EUR-B14-PRIORITY] (WRC 19)

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19
لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن بعض التخصيصات الوطنية ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية في خطة الإقليمين 1 و3 لديها قيم لهامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة في التذييل **30** تساوي أو تقل عن dB 10–؛

*ب)* صعوبة تنفيذ تخصيص وطني في خطة الإقليمين 1 و3 بهامش حماية مكافئة على الوصلة الهابطة يساوي أو يقل عن dB 10–؛

*ج)* أن أي تعديل في الموقع المداري والمعلمات الأخرى للتخصيص الوطني في خطة التذييل **30** يتطلب إجراء تعديل مقابل للموقع المداري وغير ذلك من المعلمات في خطة وصلات التغذية بالتذييل **30A**،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ب)* أن القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، يتضمن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، التي تشمل، كأحد الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، ما يلي: *"الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار"*،

يقرر

1 أن يطبَّق الإجراء الخاص الموضح في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بتبليغات الإقليمين 1 و3 المقدَّمة من إدارات اعتباراً من 23 مارس 2020 ولفترة تمتد حتى 21 مايو 2020 وفقاً للمتطلبات المحددة في الفقرة 1 من مرفق هذا القرار عند موقع مداري في الأقواس المدارية التي ألغى المؤتمر WRC-19 القيود الخاصة بها الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 **(Rev.WRC-15)** وأنتعاد التبليغات التي ترسل قبل 23 مارس 2020 إلى الإدارة؛

2 اعتبار أن المكتب قد استلم اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 ولفترة تمتد حتى 21 مايو 2020 جميع التبليغات المقدَّمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و**30A** في الإقليمين 1 و3 وغير المستوفية للمتطلبات المحددة في الفقرة 1 من مرفق هذا القرار في موقع مداري داخل الأقواس المدارية التي ألغى المؤتمر WRC‑19 بشأنها قيود الملحق 7 بالتذييل 30 (Rev.WRC-15)، وذلك اعتباراً من 22 مايو 2020،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتحديد الإدارات التي تستوفي شروط القسم 1 من المرفق بهذا القرار وإبلاغ هذه الإدارات بذلك.

مرفق بمشروع القرار الجديد [EUR-B14-PRIORITY] (WRC‑19)

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19
لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30

1 يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموضح في هذا المرفق مرة واحدة فقط من جانب إدارة:

 *أ )* لا تملك تخصيصات تردد مدرجة في القائمة أو تلقى المكتب بشأنها معلومات التذييل **4** كاملة وفقاً لأحكام الفقرة 3.1.4 من التذييل 30؛

*ب)* تملك تخصيصاً في خطة التذييل 30 للإقليمين 1 و3 عندما تكون قيمة هامش الحماية المكافئة (EPM) على الوصلة الهابطة المقابلة لنقطة اختبار لتخصيصها الوطني في خطة الإقليمين 1 و3 تساوي أو تقل عن dB 10– في ما لا يقل عن %50 من إجمالي عدد قيم هامش الحماية المكافئة للتخصيص في خطة التذييل 30 للإقليمين 1 و3؛

2 يجب على الإدارات التي تسعى إلى تطبيق هذا الإجراء الخاص أن تقدم طلبها إلى المكتب، مع المعلومات المحددة في الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و30A، ويتعين أن تشمل هذه المعلومات خصوصاً:

 *أ )* معلومات، في رسالة الإحالة إلى المكتب، تفيد بأن الإدارة تطلب استخدام هذا الإجراء الخاص مشفوعة باسم تخصيصات الخطة التي استوفي بشأنها الشرط المحدد في الفقرة 1 أعلاه؛

*ب)* منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية على النحو المحدد في تطبيق برمجية GIMS؛

*ج)* مجموعة من 20 نقطة اختبار كحد أقصى داخل الأراضي الوطنية؛

*د )* القطع الناقص الأدنى الذي ترسمه مجموعة نقاط الاختبار المقدمة المذكورة في الفقرة *ج)* أعلاه. ويجوز لأي إدارة أن تطلب من المكتب إنشاء مثل هذا المخطط؛

*ﻫ‍ )*[[6]](#footnote-6)1 10 قنوات متتالية كحد أقصى فردية أو زوجية بترددات قياسية مخصصة من التذييل **30** بنفس الاستقطاب لأي إدارة في الإقليم 1 أو 12 قناة متتالية كحد أقصى فردية أو زوجية بترددات قياسية مخصصة من التذييل **30** بنفس الاستقطاب لأي إدارة في الإقليم 3 بعرض نطاق قدره MHz 27؛

*و )* تبليغ مقابل لخطة وصلات التغذية بالتذييل 30A وفق المبادئ المحددة في البنود *ب)* و*ج)* و*د)* و*ﻫ)* أعلاه؛

3 عند استلام المعلومات الكاملة المرسَلة من إدارة بموجب الفقرة 2 أعلاه، يقوم المكتب بمعالجة التبليغات الواردة حسب ترتيب تواريخ ورودها وفقاً للمادة 4 من التذييلين 30 و30A؛

4 يجب على الإدارة المبلِّغة أن تطلب من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية اللاحقة النظر في إدراج بديل لتخصيصاتها الوطنية الواردة في الخطط، ضمن خطط التذييلين 30 و30A عملاً بالفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و30A.

ADD EUR/16A4/11#49983

مشروع القرار الجديد [EUR-C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

الحاجة إلى تنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1
الواقعة أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً وتنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1
في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية
في الإقليم 2 الواقعة أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قرر إجراء دراسات بشأن استعراض وتحديد التنقيحات المحتملة للقيود الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية التخصيصات المدرجة في الخطة والقائمة وشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المستقبلية (BSS) وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) القائمة ومع عدم فرض قيود إضافية على هذه التخصيصات؛

*ب)* أن الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقي التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 ترد في التذييل **30**؛

*ج)* أن للخدمة الثابتة الساتلية توزيعات أولية في نطاقي التردد GHz 12,75‑12,5 في الإقليم 1 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 2؛

*د )* أن للخدمة الإذاعية الساتلية توزيعاً أولياً في نطاق التردد GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2 في الإقليم 2؛

*ﻫ‍ )* أن المؤتمر WRC-19 ألغى القيد الوارد في الملحق 7 بالتذييل **30** الذي يحظر سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تخصيصات تردد في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في المواقع المدارية الواقعة أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً؛

*و )* أن المؤتمر WRC-19 ألغى القيد الوارد في الملحق 7 بالتذييل **30** الذي يحظر سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تخصيصات تردد في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في المواقع المدارية الواقعة أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً؛

*ز )* أن نتيجة هذه الإلغاءات يجب أن تكفل الحماية، ولا يمكنها أن تفرض قيوداً إضافية على التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة ولا على التطور المستقبلي للخدمة الإذاعية الساتلية ضمن الخطة، ولا على الشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

 *أ )* أنشبكات الخدمة الثابتة الساتلية القائمة العاملة في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة *ج)* من *"إذ يضع في اعتباره" و*تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية المدرجة في الخطة والقائمة والمنفذة طبقاً للأحكام الحالية للملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 يجب أن تستمر في التمتّع بالحماية؛

*ب)* أن نطاقي التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 تستعملهما على نطاق واسع شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لأحكام الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)**؛

*ج)* أن نطاقي التردد GHz 12,75‑12,5 في الإقليم 1 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 2 تستعملهما على نطاق واسع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر

1 أن تطبق الشروط الواردة في الملحق 1 بهذا القرار بدلاً من الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30**، فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)*و1.2.7 *ب)* و1.2.7*ج)* من المادة 7 بالتذييل 30، بشأن الحاجة إلى تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 مع محطة إرسال فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في موقع مداري أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً ومع مباعدة مدارية دنيا رأسها مركز الأرض تقل عن 4,2 درجة بين المحطتين الفضائيتين للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية؛

2 أن تطبق الشروط الواردة في الملحق 2 بهذا القرار بدلاً من الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل 30، فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)* و1.2.7*ج)* من المادة 7 بالتذييل 30، بشأن الحاجة إلى تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 مع محطة إرسال فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في موقع مداري أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً ومع مباعدة مدارية دنيا رأسها مركز الأرض تقل عن 4,2 درجة وليس ضمن حشودها في خطة التذييل 30 للإقليم 2؛

3 أن يستمر تطبيق الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30**، باستثناء الحالات المحددة في الفقرتين 1 و2 من *يقرر*.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [EUR-C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)* و1.2.7*ب)* و1.2.7*ج)* من المادة 7 بالتذييل **30**، يلزم تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في الإقليم 2 مع محطة في الخدمة الإذاعية الساتلية تخدم منطقة في الإقليم 1 ويستخدم تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في موقع مداري اسمي أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً من 37,2 درجة غرباً عندما تزيد كثافة تدفق القدرة في الخدمة الإذاعية الساتلية، في ظروف انتشار مفترضة في الفضاء الحر، في أي نقطة اختبار ضمن منطقة خدمة تخصيصات التردد المتراكبة القيم التالية:

−147  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0°  < < 0,23°

−135,7 + 17,74 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0,23°  < < 2,0°

−136,7 + 1,66 2 dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 2,0°  < < 3,59°

−129,2 + 25 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 3,59°  < < 4,2°

حيث تمثل  زاوية المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها في مركز الأرض، المقدرة بالدرجات، بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

الملحق 2 بمشروع القرار الجديد [EUR-C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ )* و1.2.7 *ج)* من المادة 7 بالتذييل **30**، يلزم تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في الإقليم 1 مع محطة إذاعة ساتلية تخدم منطقة في الإقليم 2 ويستخدم تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في موقع مداري اسمي أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً وليس ضمن حشودها في خطة التذييل 30 للإقليم 2 عندما تزيد كثافة تدفق القدرة في الخدمة الإذاعية الساتلية، في ظروف انتشار مفترضة في الفضاء الحر، في أي نقطة اختبار ضمن منطقة خدمة تخصيصات التردد المتراكبة القيم التالية:

−147  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0°  < < 0,23°

−135,7 + 17,74 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0,23°  < < 1,8°

−134,0 + 0,89 2 dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 1,8°  < < 4,2°

حيث تمثل  زاوية المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها في مركز الأرض، المقدرة بالدرجات، بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

ADD EUR/16A4/12#49984

مشروع القرار الجديد [EUR-D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC‑19)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي
للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هذا المؤتمر اعتمد، وفقاً لاختصاصاته، مراجعة جزئية للوائح الراديو (RR) ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2021؛

*ب)* أن بعض الأحكام التي عدلها هذا المؤتمر يلزم تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً قبل هذا التاريخ؛

*ج)* أن القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة تدخل حيز النفاذ، كقاعدة عامة، وقت توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر،

يقـرر

أن تطبق بشكل مؤقت اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، الأحكام التالية للوائح الراديو كما راجعها أو وضعها هذا المؤتمر: الملحق 7 بالتذييل **30**.

SUP EUR/16A4/13#49985

القرار 557(WRC-15)

النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 من لوائح الراديو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. YY انظر القرار **[EUR-A14-LIMITA3] (WRC-19).** [↑](#footnote-ref-3)
4. ZZ القرار **[EUR-C14-LIMITA1A2] (WRC-19)** يطبقعلى سواتل الإذاعة التي تخدم مناطق في الإقليم 1 في النطاق GHz 12,2‑11,7 من مواقع مدارية اسمية أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً وسواتل الإذاعة التي تخدم مناطق في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,7‑12,5 من مواقع مدارية اسمية أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 تحاشياً لأي شك، تتعلق الشبكات "المُنفَّذة" المشار إليها بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3 في القوس المدارية بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً:

- التي استلم المكتب بشأنها قبل 28 نوفمبر 2015 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30**؛

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل **30**؛

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 وفق مبدأ الاحتياط الواجب المعلومات الكاملة طبقاً للملحق 2 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)؛**

- والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 2.1.5 من التذييل **30**؛

- والتي وُضعت في الخدمة، وأُكد تاريخ وضعها في الخدمة للمكتب قبل 23 نوفمبر 2019. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 في حالة تبليغ بشأن خطة وصلات التغذية للتذييل **30A** في النطاق GHz 14 يمكن أن يكون العدد الأقصى المحدد بعشر قنوات لأي إدارة في الإقليم 1 أو 12 قناة في الإقليم 3 بعرض نطاق مقداره MHz 27 باستقطاب مختلف. [↑](#footnote-ref-6)